

إذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزاً كلياً مستديماً عن أدا وظيفة اعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود .
وإذا كان العامل أعسر فإنه ينال عرق ذراعه الأيسر التوىض المقرر للذراع الأيمن وبالعكس بشرط أن يكون قد أحضر صاحب العمل بذلك وقت التحاقه بالخدمة .

قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٠

بتقرير المجانية فى رياض الأطفال والتعليم الثانوى والتعليم الفنى

شحن شاروق الأول ملك شصر

شرف مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه : .

شادة ١ - تكون التعليم بالمجان فى رياض الأطفال والمدارس الثانوية ومدارس التجارة المتوسطة والمدارس الزراعية المتوسطة .
فألا يكلف تلاميذ هذه المدارس وكذلك تلاميذ المدارس الابتدائية أداء رسوم الامتحان .

شادة ٢ - شأنى المواد الآتى بيانها :

(أ) المادة ٣ و ٢ من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٨ بشأن التعليم برياض الأطفال ، المعدل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٧

(ب) المادة ١٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم المدارس الابتدائية وامتحان شهادة الدراسة الابتدائية .

(ج) المواد ٥ و ٦ و ٧ و ١٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٩ و ٤١ و ٤٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم المدارس الثانوية وامتحان شهادة الدراسة المتوسطة والثانوية .

(د) المادة ٣ والفقرة الثانية من المادة ١١ مكررة ، والبند ٧ من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣٥ بوضع لأغراض مدارس التجارة المتوسطة المعدل بالقانونين رقم ١٠ لسنة ١٩٤٢ ورقم ٩٠ لسنة ١٩٤٦

شادة ٣ - تعديل الفقرة الثانية من المادة ٤ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩١٢ بشأن إنشاء مدرسة زراعية مترسطة على الوجه الآتى :
"ويؤدى تلاميذ هذه المدرسة اثنتى عشر جنسها فى السنة قابل إيواء ، ولوزير المعارف العمومية بقرار يصدر منه أن يبين حالات الإعفاء من هذا القابل " .

شادة ٤ - يسرى هذا القانون ابتداء من ١٦ يناير سنة ١٩٥٠ على أنه لا يجوز المطالبة برد ما حصل من المرسوم بقانون هذا التاريخ

التوزيع	النسبة المئوية للتوىض المستحق	درجة القرابة
توزع بالتساوى بين الاخوة والأخوات .	٥٠ %	٧ - إذا لم يترك المتوفى أرامل ولا أولاداً ولا أحمداً من أبويه بل ترك اخوة أو أخوات ... ولا يستحق التوىض من الأولاد والأخوة والأخوات المتقدم ذكرهم إلا الإناث اللاتى لم يتزوجن والذكور الذين يقل سنهم عن ٢١ سنة ميلادية كاملة أو العاجزين جسائياً عن كسب عيشهم
توزع بين الجميع بالتساوى .	٥٠ %	٨ - إذا لم يترك المتوفى أقارب من المبينين سابقاً ولكنه ترك أفراداً آخرين من طائفة لفاية الدرجة الثالثة ولم يكن لهم وقت الحادث طائل سواء ...

جدول

بين بعض الإصابات، المعتبرة مؤدية لعاهة جزئية ومستديمة

الإصابة	درجة العاهة بالنسبة المشوية الكلية
فقد الزراع الأيمن إلى الكوع وما فوقه ...	٧٠ %
» » الأيسر » » » » ...	٦٠ %
» » الأيمن إلى ما تحت الكوع ...	٦٠ %
» الساق لغاية الركبة أو ما فوقها ...	٦٠ %
» الذراع الأيسر إلى ما تحت الكوع ...	٥٠ %
» الساق إلى ما تحت الركبة ...	٥٠ %
» حاسة السمع فقداً كلياً مستديماً ...	٥٠ %
» عين واحدة ...	٣٠ %
» الإبهام ...	٢٥ %
» جمع أصابع القدم الواحدة ...	٢٠ %
» سلامة الإبهام ...	١٠ %
» السبابة ...	١٠ %
» أصبع القدم الكبير ...	١٠ %
» أصبع واحد بخلافه السبابة ...	٥ %

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية
١٩٤٩ - ١٩٥٠

الحسن هاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (الأوقاف الخيرية)
للسنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ ، القسم ٦ (إعانة خلاء المعيشة) اعتماد
إضافي قدره ٦٠٠٠٠ جنيه لسد التجاوز المتوقع في القسم المذكور .

ليرؤخذ هذا الاعتماد من زيادة إيرادات هذه الأوقاف على مصروفاتها .

شادة ٢ - أُلّي وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة
الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ٢١ رمضان سنة ١٣٦٩ (٦ يولي سنة ١٩٥٠) .

هاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

شصطفى النحاس

وزير الأوقاف

شس أحمد

شرسوم

بانشاء كرتيج هندسة تكرير البترول بكلية الهندسة
بجامعة فؤاد الأول

الحسن هاروق الأول ملك مصر

يُعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ بإعادة تنظيم جامعة
نؤاد الاول المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ وبالمرسوم بقانون
رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ وبالقوانين رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٣٣ لسنة ١٩٤٢
ورقم ٨١ لسنة ١٩٤٧ ورقم ٨٨ لسنة ١٩٤٨ ،

شادة ٥ - أُلّي وزير المعارف العمومية والمالية كل فيما يخصه
تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المعارف العمومية أن يصدر القرارات اللازمة
لتنفيذه ، ويعمل من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ٢٠ رمضان سنة ١٣٦٩ (٥ يولي سنة ١٩٥٠)

هاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية ورئيس مجلس الوزراء

شعدوكي شبد المتعال شه حسين شصطفى النحاس

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٠

بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ الخاص
بمزاولة مهنة الصيدلة والانجبار في المواد السامة

الحسن هاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - تُضاف الفقرة الآتية الى المادة ٢ من القانون رقم ٥
لسنة ١٩٤١ الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة والانجبار في المواد السامة :

”ويجوز لوزير الصحة العمومية أن يعفى من تأدية الامتحان المصريين
الحاصلين على درجة أوردلوم من إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها
من الحكومة المصرية بأنها معادلة لدرجة بكالوريوس الصيدلة المصرية
إذا كانوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان أو ما يعادلها وكانوا
مدة دراستهم حسنى السير والسلوك ومواطنين على تلقى دروسهم العلمية
والعملية طبقا لبرامج المعاهد التي تخرجوا منها“ .

شادة ٢ - أُلّي وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل
به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة
الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ٢١ رمضان سنة ١٣٦٩ (٦ يولي سنة ١٩٥٠) .

هاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

شصطفى النحاس

وزير الصحة العمومية

شهد اللطيف شحمود